

## أحكام القرآن

@ 516 ابن الوليد أن يحرقهم بالنار فأحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبدالملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق .  
وقد روي أن عبداً بن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجدوا أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه .  
وقد ذهب الشافعي إلى هذا والذي صار إليه مالك أحق وهو أصح سنداً وأقوى معتمداً حسبما بيناه قبل هذا .

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به في الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة \$ الآية الثالثة \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 45 .  
فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في قوله تعالى ( ! ! ) قولان \$ .  
أحدهما ما دام فيها .  
والثاني ما دام فيها وفيما بعدها .

قال ابن عباس قال رسول الله من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يردد من الله إلا بعداً .

قال القاضي قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أيضاً أن من شأن المصلي أن ينهى